من حقوق المسلمين بعضهم على بعض

هذا من حيث الخصوص، أما من حيث العموم؛ فإن المسلمين على بعضهم حق لبعض، يجب عليهم أن يؤدي كل منهم الحق الذي عليه لإخوانه المسلمين، لعلهم بذلك تثبت الأخوة فيما بينهم. تذكرون بعض هذه الحقوق، منها ما يسمى حق المسلم، ومنها ما يسمى حق الطريق في قوله -صلى الله عليه وسلم- { إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: أما إذا أبيتم؛ فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر } . هذه من حقوق المسلمين غض البصر يعني: عدم النظر إلى العورات؛ قد يمر بك امرأة غافلة، وأنت تراها، وهي لا تراك؛ فاصرف بصرك ولا تنظر إليها، فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس. كف الأذى أي: لا تؤذ أحدا يمر بك بسب، أو بكلمة سيئة، أو غير ذلك. رد السلام: من مر عليك وسلم؛ فإنك ترد عليه، يقول العلماء: إن ابتداءك بالسلام سنة، وإن ردك للسلام واجب. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هو من باب النصيحة، إذا رأيت من يفعل منكرا؛ فإن عليك أن ترشده، وأن تبين له الحق الذي أنت تحبه لنفسك؛ فتأمره بالخير، وتدله عليه، وتحذره عن الشر، وتنذره عنه، وتبينه له. وكذلك من حقوق المسلمين قول النبي -صلى الله عليه وسلم- { للمسلم على المسلم ست بالمعروف تسلم عليه إذا لقيته، وتشمته إذا عطس، وتجيبه إذا دعاك، وتعوده إذا مرض، وتتبع جنازته إذا مات وتحب له ما تحب لنفسك } أي: تنصح له، وتدله على الخير، هذه لاشك أنها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض. متى فعلوها فإنهم يكونون متألفين ومتصالحين سيما إذا تجنبوا أضدادها، فإن المسلم إذا أحب للمسلمين الخير؛ دلهم عليه، وإذا أبغض لهم الشر؛ حذرهم منه، وأما إذا لم يهتم بأمرهم؛ فإنه لا يهتم، لا يهمه إذا وقعوا في المحرمات، ولا يهمه إذا وقعوا في الذنوب، ولا يهمه إذا تركوا الصلوات، أو تركوا الجماعة، أو ما أشبه ذلك، ويقول: لا يهمني إلا نفسي، أو نحو ذلك فمثل ذلك قد أخطأ، حيث لم يؤد الحق الذي عليه، حق لإخوانه المسلمين ونحوهم. ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك حقوق المسلمين لا بد أن الذي يأتي بها يكون قد استقام على الحق بحيث لا يجدون عليه مطعنا، ولا يعيبونه بما يفعله فإنه لا بد أن يكون مستقيما حتى يكون قدوة لغيره، أما إذا أهمل نفسه، وأهمل أولاده، وأهمل أسرته، وأهل بيته، ثم جاء ينصح إذن؛ فإن الناس يقولون له: أصلح نفسك قبل أن تسعى في إصلاح غيرك، ويقولون له أصلح أولادك؛ فهم أولى بأن تهتم بهم، فهذا من واجب المسلم. دليل ذلك قول الله تعالى { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ } . وجاء في حديث أسامة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { يجاء بالرجل، فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، يعني أمعاءه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع عليه أهل النار، فيقولون: ما بالك يا فلان ألم تكن تأمر فينا بالمعروف وتنهانا عن المنكر، فيقول: كنت آمر بالمعروف، ولا آتيه، وأنهى عن المنكر، وآتيه } . فالناس إنما يقتدون بأفعال الإنسان، طالب العلم، ونحوه، فإذا أدى المسلم هذه الحقوق؛ أصبح بإذن الله قائمًا بما أوجب الله عليه، أما أن يهمل المسلمين، وهو يقدر على إصلاحهم، فإن مثل هذا من إهمال الواجبات. جاء في حديث: { من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم } . اهتموا بأمر إخوانكم، إذا رأيتم من يفعلون المعاصي فانصحوهم، إذا رأيتم من يتركون الصلوات فانصحوهم، إذا رأيتم من يهملون أولادهم، ولا يهتمون بتربيتهم؛ فانصحوهم. وهكذا أيضا إذا رأيتم من يعلن شيئا من المعصية انصحوه، حذروهم من المعاصي صغيرها وكبيرها، لا تتهاونوا بمعصية وتقولوا: هذا ذنب صغير لا يضر الإقامة عليه، فإن الصغير يجر إلى الكبير، كذلك افعلوا الأسباب التي تجلب بينكم المودة والرحمة والمحبة من بعضكم لبعض. جاء الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- { قال: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه؛ تحاببتم، أفشوا السلام بينكم } . فجعل إفشاء السلام من أسباب المحبة، ومعلوم أنك إذا أحببت أخاك المسلم؛ فإنك تنصحه، وتدله على الخير، وتحذره عن الشر، وتتوسل إليه بحق الأخوة، فتقول: إن بين المسلمين مودة وأخوة؛ الله تعالى سمانا إخوة، فقال تعالى: { فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا } وقال: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } وإن الأخ يحب إخوانه، فالمسلمون جميعا إخوان، وأما الكفار فإنهم أعداء لنا، لا يجوز لنا أن نؤاخيهم، بل نحذرهم ونقاطعهم، نوالي أولياء الله، ونعادي أعداء الله. وإذا كنا إخوة متحابين ومتآلفين، فإن من واجبنا جميعا أن ينصح بعضنا بعضا، فأنا قد رأيتك مثلا تتخلف عن صلاة الجماعة، فحق علي وأنا أخوك في الإسلام أن أنصحك وأحذرك، أو رأيتك مثلا تشرب الدخان، حق علي أن أنصحك، وأبين لك خطر هذا الوباء والداء الدوي. ورأيتك مثلا تتعاطى فعل معصية مثلا كشرب المسكرات، أو تعاطي المخدرات، أو ما أشبه ذلك، حق علي أن أنصحك، وأحذرك من مثل هذا. وكذلك رأيتك قد أهملت أولادك، حتى تعرضوا لمن يفسدهم، ولمن يوقعهم في الشرور، وما أشبهها، يوقعهم في شرب الدخان، أو ما أشبهه، فيكونون بذلك فاسدين، وويلا على آبائهم؛ فحق علي أن أنصحك، وأدلك على الخير، الذي فيه نجاتك وصلاح أولادك، تشير عليه بأن يصلح أولاده، وأن يفعل الأسباب التي تكون وسيلة في صلاحهم، وفي استقامتهم. مثال ذلك: انضمامهم في المدارس الخيرية لتحفيظ القرآن، فإذا رأيته قد غفل عن ذلك؛ فنبهه، وقل تدارك أولادك، ما داموا في السنة العاشرة، أو الخامسة عشر؛ فإنك تقدر على تقويمهم، أما إذا كبروا وعصوا، وتمردوا على المعصية؛ فإنك تعجز عن تقويمهم، أصلحهم ما دام في الإمكان إصلاحهم. فإنهم إذا تعودوا الدراسة في المساجد، وحفظ القرآن؛ أحبوا الله، وأحبوا القرآن، وأحبوا كلامه، وكذلك أيضا، إذا اعتادوا على المساجد ودخولها؛ أحبوا المساجد وعرفوا العبادات التي تؤدى في هذه المساجد وما أشبهها. فتكون بذلك قد نصحته، ودللته على خير. تفعل قدر ما تستطيعه، ولو كلمتين، ولو أن تحذره دون أن تذكر له المبررات، فقد تقول: إني لا أستحضر الأدلة، ولا أذكر النصوص، ولا أحفظها نقول: انصحه بما تعرف، ولو لم تذكر شيئا؛ فنقول: إن هذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض وإن الإنسان عليه حق لنفسه أن يقومها على طاعة الله تعالى. بعد حق الله الذي هو أداء حقه الذي هو عبادته وحده، وترك الشرك به، وحق لوالديه أن يخدمهما ويطيعهما، ويفعل ما فيه راحتهما، وحق لأقاربه الذين أولهم أولاده وأحفاده، وإخوانه وأولاد إخوانه، وغيرهم من الأقارب، وأسرته، وأصهاره ونحوهم، لهم حق عليه. بعد ذلك حق لعموم المسلمين؛ اليتامى، الضعفاء، الفقراء، المساكين، المستضعفين، وما أشبههم، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { إن لنفسك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا؛ فأعط لكل ذي حق حقه } . نعرف أن المسلمين متى أحسوا بأن عليهم حقوقا؛ فأدوا هذه الحقوق؛ فإن الله تعالى ينصرهم، ويؤيدهم، ويمكن لهم دينهم الذي ارتضاه لهم، وكذلك يرزقهم، ويسهل لهم أسباب الرزق من حيث لا يشعرون، ويزيل عنهم اللأوى والشدة، ويكبت أعداءهم وينصرهم على عدوهم وعدوه، وهو لا يخلف الميعاد، وقد وعد بذلك. نكتفي بهذا، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الاستماع والانتباه، نسأله سبحانه أن يجعلنا من الذين يستمعون القول؛ فيتبعون أحسنه، ونسأله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويصلح أحوال المسلمين، ويصلح أئمتهم وولاة أمورهم، ويجعلهم هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، إنه على كل شيء قدير والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد . س: جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، على ما أفاد به وأجاد، ونسأل الله -عز وجل- أن يجعل ما قاله في ميزان حسناته يوم يلقاه. وفي الحقيقة وردتنا أسئلة كثيرة، ولكن سنقتصر على البعض منها حفاظا على وقت شيخنا حفظه الله هذا سائل يسأل ويقول: فضيلة الشيخ حياك الله في جزيرة بدر وجزاكم الله خيرا على هذا اللقاء المبارك. وسؤالي هو: توجيه لجميع الحضور بالحرص على حلقات الذكر والمحاضرات، لا سيما وأن كثيرا من الحضور اليوم لم نشاهدهم قبل إلا قليلا فنسأل فضيلتكم التذكير ببعض الفضل لحلقات الذكر وحاجة المسلم لها؟ وجزاكم الله خيرا. صحيح أن المسلم بحاجة إلى أن يعود نفسه على حضور حلقات الذكر، وإذا قال: ما فيها شيء زائد أنا أعرف ما يقولون، فنقول: جدد معلوماتك، ولو كنت تعرف ما يقولون، وإذا قال: أنا ما أفهم ولا أدري ما يقولون لكوني أميا، نقول له: احضر ولو أن يرق قلبك، ولو أن تدمع عينك، ولو أن يقشعر جلدك، احضر ولو أن تحظى بمجالس الملائكة، مجالس العلم مجالس الملائكة، ومجالس اللهو مجالس الشياطين؛ فلا تعدم خيرا. كذلك إذا حضرت فإن عليك أيضا أن تحرص جيرانك على الحضور وزملاءك ورفقاءك، تدعوهم فإنه لا يفوتهم شيء، ساعة في اليوم أو ساعتان في الأسبوع أو ما أشبه ذلك، ما الذي يفوتهم؟ الغالب أن الذي يفوتهم مجالس لهو، وقيل وقال، أو مثلا عكوف على ملاهٍ، عكوف على أغانٍ، أو عكوف على أفلام خليعة، أو على قنوات فضائية داعرة، فاسدة لا يستفيدون منها إلا ما يضرهم في دينهم، أو في عقيدتهم تدعوهم إلى الخير، حتى ينشغلوا به عن الشر. س: هذه سائلة تسأل تقول: ماذا تفعل المرأة مع زوجها الذي أدخل ... أولادها وبيتها وزوجها ... الدش، كما أنه مقصر في أداء واجباته في تربية أولاده...؟ لا شك أن هذه مصيبة، وهي إدخال هذه الدشوش التي تفسد الأخلاق، وتفسد الأديان، ففي هذه الحال على هذه المرأة المشتكية أن تحرص على إبعاد أولادها عن مثل هذه القنوات، وهذه الصور بقدر ما تستطيع أن تبعدهم، وأن تحذرهم، وإذا لم يكن الزوج في المنزل، تحرص على إقفال ذلك المكان الذي فيه ذلك الجهاز، إقفاله في غرفة حتى لا ينشغلوا به، وتبين لهم خطره، لعلهم أن يغضوه ويمقتوه. فيكون الزوج هو الآثم وحده، وهو الذي يتلقاه وحده، وإذا دعاها أو دعا أولادها؛ تمتنع، وتقول: إني منشغلة، وإن أولادي عندهم واجبات، عندهم دروس، أو غيرها مما هو أهم من مثل هذا، أما واجباته التي هي تربية أولاده، واهتمامه فقط بالمأكل والمشرب، فإن هذا إثمه عليه، عليها هي أن تربي أولادها بما تقدر عليه وتعلمهم، والإثم في إهماله هو يتحمله، ولعل الله تعالى أن يهديه بعده. س: فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما حكم السلام على زوجة العم بالمصافحة، أو زوجة الأخ، أو ابنة العم، أو الخال أو زوجة العم، وما حكم النظر إليهن من غير محارم، علما بأن كثيرا من الناس يتساهلون في هذا الأمر غاية التساهل؟ ليسوا محارم بل إنهم أجانب؛ فلا يجوز النظر إليهن كاشفات، ولا يجوز لهن أن يكشفن عند غير محارمهن، ولا تجوز أيضا مصافحتك لها، ولو كانت بنت عمك، أو بنت خالك، أو زوجة أخيك، أو أخت الزوجة، كلهن أجانب؛ فلا يجوز لهن أن يكشفن إلا عند المحارم الذين ذكرهم الله، تكشف عند ابن زوجها من غيرها، والد زوجها، تكشف عند أخيها، وابن أخيها، وابن أختها، وعمها، وخالها هؤلاء هم محارمها. س: فضيلة الشيخ، ينتشر عند بعض الناس أنه إذا وقع صغير على الأرض يبخرون المحل الذي وقع فيه الصغير بالبخور ونحوه وكأنهم يتقربون إلى الجن بهذا الصنيع، فما حكم هذا العمل؟ لا أصل لذلك، إذا سقط أحد فإنهم يعالجونه بالدواء النافع وما أشبهه، وأما أن يقولوا: هذا المكان الذي سقط فيه يمكن أنه أصابه جن فيه أو نحو ذلك، الوقاية من الجن بأسماء الله تعالى، وبدعائه، وبقراءة كلامه، فأما أن ذلك المكان يبخر، أو نحو ذلك، أو يدهن فلا نرى لذلك أصلا. س: هذا سائل يسأل يقول: ما حكم الحواية والوخذة. الحواية يا شيخ ..يؤتى بطفل إلى رجل مشهور بالحواية، الحواية هذه تمنع الشخص ...لدغ من قرصة العقرب؛ لا يتضرر بها يذهبون به إلى ذلك الشخص .. فيتفل في فمه فيصبح هذا الطفل.. الذي ... قرصة العقارب والثعابين ونحو ذلك، أو أنه يؤتى بعقرب مثلا وتدق هذه العقرب وتسف للطفل مع حليب أمه أو حليب صناعي أو غير ذلك، فيصبح هذا الطفل يعني محمي؟ ما سمعت بهذا وما أظنه صحيحا، يمكن... أن يكون هناك من ذكر ذلك، أتذكر أن أحد الكتاب وهو الدميري صاحب حياة الحيوان، لما تكلم على العقرب، ذكر بعض الأسباب الذي يقول: إنها لا تضر من لدغته، ولكن تلك الأسباب التي ذكرها لا تجوز؛ لأنها تعتبر حروزا، أو تعاليق أو تمائم، يمكن أنه أيضا ذكر مثل هذا، ولكن أرى أن ذلك غير جائز، وإذا كان هذا أنه مجرب يعني أكلها مثلا وأنها لا تضر من أكلها إذا أحرقت وسفها في حالة صغره، فلا أدري ما أثر ذلك، لكن لا أظن ذلك جائزا. س: سائل يقول: ما حكم من يسهر الليل ويترك صلاة الفجر معتذرا بأنه لم يستطع القيام وما الأسباب المعينة على أداء صلاة الفجر مع الجماعة؟ نوصيه أولاً بالاهتمام فإن من اهتم بالصلاة؛ استيقظ لها، من اهتم بشيء؛ انتبه له، أنت مثلا لو كنت على موعد من إنسان يأتيك في الساعة الثالثة ليلا أو الرابعة؛ فإنك تهتم، وإذا جاءت تلك اللحظة؛ استيقظت حتى تنتبه، إذا طرق عليك، أو كان عندك موعد رحلة في هذا الوقت، فلا بد أنك تهتم فالإنسان الذي لا يهتم بالصلاة؛ يغفل عنها فإذا اهتم بها وألقاها اهتماما قويا؛ استيقظ لها. ونوصيه ثانياً بأن ينام مبكراً، حتى يعطي نفسه راحتها، فإن الذي يسهر إلى الساعة الثانية، أو الواحدة ونحو ذلك ثم ينام متأخرا يغلبه النوم، ويتمادى في النوم إلى أن يخرج الوقت، فنوصيه بالنوم مبكرا. ثالثا: عليه أن يوكل من يوقظه، يوقظه أبوه أو أمه، أو أخوه الكبير ونحوه، أو يوكل جاره يطرق عليه الباب، أو يتصل به هاتفيا، أو نحو ذلك، نوصيه رابعا: أن يجعل عنده ساعة منبهة، فهي مما يسرها الله، مما يسرها الله في هذه الأزمنة، ما كان الأولون يعرفونها قبل ثمانين سنة أو تسعين سنة، ما كانوا يعرفون مثل هذا، يعرفون جنس الساعة وأما الساعة المنبهة التي يسرها الله؛ فإنها من نعم الله تعالى. س: فضيلة الشيخ امرأة مات طفلها، وسبب موته أنه وقع في الماء ..في البئر، والتي وضعت الماء امرأة غيرها من غير قصد فلا عليها كفارة أفيدونا مأجورين؟ لا بد من الكفارة، إما على التي وضعت الماء، وإما على الوالدة، فإذا كان الطفل مثلا عمره سنة، أو سنة ونصف أو نحو ذلك؛ فنرى أن الكفارة على الوالدة، لأنها مكلفة بأن تلاحق ولدها، وأن تعرف أين ذهب؟ وأن تتابعه، وتتفقده، وأما إذا كان الولد عمره سنتان ونصف، أو ثلاث سنين، فنرى أن الكفارة على التي وضعت هذا الماء، سيما إذا وضعته في طريق، أو قريب من الأطفال. س: سائل يقول: ما حكم وجود المعلقات من المكتوبات من الآيات والأحاديث الموجودة ومعلقة على الجدران .. أو موجود في السيارات مثل الأدعية، دعاء السفر، وآية الكرسي، نرجو التوضيح وجزاكم الله خيرا؟ لا بأس بها، إذا كانت مفيدة لا يقصدون بذلك حمايتها أو التوسل بها، أو أنها تحرسهم أو تحفظهم من جن أو نحو ذلك، ولكن يقصدون الفائدة، يعني إذا قرأها أحد؛ استفاد فيها كلمة وعظية، فيها تنبيه فيها إرشاد فيها تحذير، فإذا كان هذا القصد فلا مانع من ذلك، ويجب أن تصان هذه المجالس عن آلات الغناء، وعن الصور، ونحو ذلك. س: فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: حضرت صلاة الجمعة بعد الركعة الثانية، وصليت ركعتين فعلمت بعد ذلك أن الواجب علي أن أصلي أربع ركعات فما الواجب عليّ؟ علما بأني لم أعرف إلا بعد مضي أكثر من أربعة أشهر؟ من أدرك ركعة واحدة من الجمعة أتمها جمعة، إذا أدرك الركوع من الركعة الثانية، فإنما عليه ركعة أخرى، وأما إذا فاتته الركعتان، جاء بعدما رفعوا من الركوع؛ فإنها قد فاتته الجمعة، ويكون عليه أربع ركعات، حيث إنه ما أدرك الخطبتين، ولا أدرك الركعتين، ولا إحداهما، فعلى هذا نرى أنه يعيد الصلاة، إذا لم يدرك إلا أقل من ركعة، فيعيدها أربعا، ولو بعد أربعة أشهر، ولو بعد سنة، قضاء لتلك الصلاة التي ما أجزأته. س: سائل يقول: أقصر والمدة ليست معلومة؛ أي مدة السفر، هل يجمع .. ويقصر وهو في الطريق؟ السفر هو ما لا يقطع إلا بمشقة وكلفة ما يلحق المسافر فيه تعب ونصب ولذلك قال في الحديث: { السفر قطعة من العذاب } . فعلى هذا إذا كانت المدة قصيرة بأن رجع في يومه أو في ليلته؛ فلا يترخص فلو وصلت مثلا عرعر أو الجوف ولو في طريق الجو أو الرياض ثم رجعت في يومك فلا تعد مسافرا لأن المدة قصيرة يوم وليلة أو نحوها ولو مثلاً وصلت إلى ..حجل أو إلى تبوك ومكثت يومين أو يوما ونصفا فإنك تترخص؛ لأن العبرة بالمدة ثم نقول: إذا وصلت مثلا إلى تبوك ؛ فإلا أن تقصر ولا تجمع، إلا إذا كنت مستقرا في سكن، إن كان لك هناك سكن، أو استأجرت شقة، أو غرفة في فندق، أو نحو ذلك؛ فنرى أنك لا تقصر، لأنك مقيم، ولا فرق بينك وبين المقيمين. وأما إذا لم تستقر بأن كنت في سيارتك، تنام فيها أو تنام خارج البلد، أو تستظل تحت شجرة، ولو بقيت أياما؛ فلك أن تقصر، لكن الجمع خاص بما إذا كنت في الطريق، أما إذا كنت نازلاً؛ فلا تجمع. س: سائلة تقول: ما حكم إفطاري في نهار رمضان علما بأنني كنت بالغة بالإضافة إلى أنني أعيش مع أبوين لا يعلماني في حين أنني لا أعلم حلالاً من حرام ولا أعلم كم سنة أفطرت فيه؟ هذا من آثار الجهل، ومن آثار الإهمال، الواجب على المسلم أن يكون على يقين من أمر الدين، وأن يتعلم الأحكام، المرأة إذا بلغت سن المحيض كلفت، وجب عليها أن تصوم، وتصلي، وتتطهر من الحيض وتتطهر من الحدث، والرجل إذا بلغ إذا احتلم، أو أنبت الشعر؛ فإنه يكون قد بلغ، فعليه أن يصوم، وأن يصلي وأن يتطهر وأن يغتسل من الاحتلام، ونحوه. ففي هذه الحال يعتبر والد هذه المرأة ملوما، وتعتبر هي أيضا ملومة، ولكن قد تكون معذورة؛ وذلك لأنها لا تتمكن من التعلم، وليس عندها من يعلمها، ومع ذلك فالواجب عليها في هذه الحال قضاء ما أفطرت، أي تحسب الأيام التي أفطرت، أو الأشهر ثم تقضيها، ولو كانت شهرين أو ثلاثة أشهر، وعليها مع القضاء كفارة إن استطاعت؛ إطعام مسكين عن كل يوم. س: سائل يقول: لي مبلغ وضعت منه ربحا مقداره ثلاثون ألف جنيه .. فهل يعتبر هذا الربح حلالا أم حراما من هذا المبلغ موضوع في أحد البنوك؟ إذا كان ذلك البنك إسلاميا؛ فإن الأرباح حلال، هناك بنوك إسلامية لا تتصرف إلا التصرف الذي يبيحه الشرع، وأما إذا كان بنوكا ربوية؛ فنقول: لا تأخذ هذه الأرباح، وإذا أخذتها فإنك تتصدق بها، وننصحك أن تأخذ مالك، وأن تجعله في مصارف إسلامية، أو تجعله مع تجار يتجرون به تجارة مباحة حلالا، ويكون لك جزء من الربح، تقول: أيها التاجر خذ هذا المال، واجعله مع تجارتك، ولك نصف ربحه ولي نصف الربح، كما يفعل ذلك في المضاربة. س: فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ذكرتم -حفظكم الله- أن من حق الطريق إماطة الأذى، وأشاهد بعضا من المسلمين لا يهتمون بهذا الجانب، بل أحيانا يشاهد الرجل .. يمر بجانب الطريق.. ونحوها .. لا يزيلها ويبعدها عن الطريق وقد تؤذي إلى هلاك أحدهم، فهل يأثم مثل هذا الرجل وما صفته لنا؟ جزاكم الله خيرا. أنا ذكرت الحديث الذي يقول فيه: حق الطريق غض البصر وكف الأذى، لا شك أن الذي يطرح الأذى في طريق الناس يعتبر آثما، فإذا ألقيت في طريقهم حجرا أو قمامات فإنك تعتبر متسببا في الضرر، الذين مثلا يخرجون القمامات من بيوتهم ويضعونها في طريق المارة، إما أن يعثر بها إنسان غافل أو يراها مثلا سائق سيارة ثم ينحرف عنها بسرعة، ويسبب حادثا أو نحو ذلك، ويكون هذا هو المتسبب الذي ألقى هذا. على المسلم حتى ولو كان ليس هو صاحب هذا الأذى أن يتسبب في إماطته، النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل من الإيمان إماطة الأذى عن الطريق؛ يعني إزالته، إذا رأيت قمامة؛ فاحتسب وأزلها عن الطريق، إذا لم يكن هناك عمال النظافة، الذين يزيلونها عمال البلدية، فإنك تزيلها إلى أن يأتي العمال ويزيلوها عن الطريق، ونحو ذلك إذا رأيت حجرا كبيرا فإنك تتسبب وتزيحه، إذا رأيت مثلاً جيفة، مثلا سنورا، هرًّا وطئ قمات، الأولى أنك أيضا تزيله، وتحتسب بذلك حتى لا يسبب ضررا وأذى. س: نرجو توجيه فضيلتكم ممن بلغ عمره خمسين عاما أو يزيد ويؤخر الحج وإذا نصحته يقول:لم يرد الله لي الحج؟ نعوذ بالله من الحرمان، هذا من الحرمان وهذا من التفريط والإهمال، يمكن أن هذا قد سافر أسفارا بعيدة، يمكن أنه قد وصل إلى الرياض أو إلى الدمام أو إلى جيزان مثلا أو نجران أو إلى حائل أو الجوف أو نحو ذلك، وهي قد تكون أبعد من مكة ومع ذلك وصل إليها ولم يقل إنها شاقة ولا إن فيها صعوبة. الحج والحمد لله لا يكلف، أصبحت البلاد متقاربة، يمكن إذا سار من هنا يسير خمس ساعات أو ثماني ساعات وإذا هو قد وصل إلى مكة يقيم فيها أيام الحج خمسة أيام أو نحوها، وتنتهي أيام الحج ويرجع بعد ذلك، ففيتته قد لا تستغرق ثمانية أيام أو عشرة أيام على الأكثر. وردت أحاديث في النهي عن التفريط في الحج، جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: { بادروا بالحج -يعني: الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له } لا يدري يمكن أنه الآن قادر؛ فيعجز، يمكن أنه الآن غني؛ فيفتقر، يمكن أنه الآن أنه قوي؛ فيضعف. فإذا كان كذلك؛ فيبادر، جاء أيضا وعيد روي عن عمر رضي الله عنه أنه هم أن يبعث إلى القرى التي حوله، والتي بعيدة ولو في الشام أو في مصر فيضعون الجزية على من قدر على الحج وتركه؛ يضعون عليهم الجزية، الجزية ما توضع إلا على اليهود والنصارى والمجوس، ولكن رأى أن عليهم جزية؛ لأنهم يعتبرون كفارا. وقال: ما هم عندي بمسلمين، وجاء أن عليا رضي الله عنه قال: من قدر على الحج فلم يحج؛ فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا. حذروا مثل هؤلاء، وبينوا لهم هذا الخطأ. س: هذا سائل يقول: قمت بالحج قبل سنة ولكني رميت جمرة العقبة قبل الزوال في حدود الساعة الحادية عشر والنصف فهل علي إثم في ذلك؟ الساعة الثانية عشرة والنصف؟ الحادية عشرة؟ نرى في هذه الحال أنه ترخص.